بين الظرف والمظروف لان مطلق الوقت غير ممتد فيناسب ما لا يمتد من الاقوال ولان غير الممتد من الافعال يفتقر
الى نفس الظرف لا الى الظرف الذي هو ممتد ولقائل ان يقول لو حمل اليوم على مطلق وقت اليوم لكان اولى لان فيه
رعاية لجانب الحقيقة والتناسب بين الظرف والمظروف واجيب بان هذا ايراد على قول من قال ان اليوم
حقيقة في بياض النهار مجاز في مطلق الوقت اما على قول من قال انه مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت
كما هو مذهب فخر الاسلام فانه لما عرف من جواز ذكر المقيد وارادة المطلق لانه من باب ذكر الكل وارادة الجزء لان
المطلق جزء المقيد بخلاف ما اذا استند الى فعل ممتد اي يصح ضرب المدة فيه عرفا كاللبس والركوب والامر باليد وعدم
التعليق ونحوها فانه يصح ان يقال لبست يوما وركبت يوما او يومين فح يكون اليوم عبارة عن بياض النهار

فانه لا يصح

رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف لان النهار ممتد فيناسب ما يمتد من الافعال ولان الفعل الممتد يقتضي ظرفا
ممتدا ليجعل معيارا له وانما اولنا لقوله اضيف بسبب لان امتداد المضاف اليه وعدم امتداده ليس بمعتبر على
المختار بل الاعتبار للمظروف العامل اذ لو قال عبدي حر يوم ركب فلان كان اليوم عبارة عن مطلق الوقت وان
لم يكن الركوب فعلا غير ممتد ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان كان اليوم عبارة عن بياض النهار وان كان القدوم
فعلا غير ممتد فعلم ان المعتبر في الامتداد وعدمه هو المظروف العامل لا المضاف اليه فلا جرم يراد بالاضافة النسبة
لا الاضافة الاصطلاحية ثم المظروف في مسئلة الحرية وهو غير ممتد فيكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت وهو
يعم الليل والنهار قلت يمكن ان يحمل كلام الشيخ على الحقيقة ويكون مختاره ما هو مذهب بعض المشايخ من اعتبار
المضاف اليه فلا حاجة الى التأويل فكان الحنث على تقدير قدوم فلان ليلا او نهارا بهذا الطريق اي بطريق عموم
المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز كما زعم السائل ولقائل ان يقول اعتبار الامتداد وعدمه في المظروف العامل
ينتقض بما اذا قال الرجل انت طالق يوم لا اطلقك فانه يراد به بياض النهار مع ان المظروف وهو الطلاق غير
ممتد وبما اذا قال اركبوا اليوم يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت فانه يراد به مطلق الوقت مع ان
المظروف وهو الركوب والحسن مما يمتد واجيب بان الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن المانع ولا يمتنع مخالفته

الاطلاق

بمعونة القرائن وفي بعض الشروح فالحق ان التقسيم الجامع الضابط فيما نحن فيه ما قال بعض المحققين وهو ان
المظروف والمضاف اليه اذا كانا ممتدين يراد به بياض النهار رعاية للتناسب كما في قولك امرك بيدك يوم لا اطلقك

فان الامر

فان الامر باليد وعدم التطليق كلاهما ممتدان وان كانا غير ممتدين يراد به مطلق الوقت رعاية للتناسب ايضا كما في
قولك عبده حر يوم يقدم فلان فان الحرية والقدوم كلاهما غير ممتدين واذا كان احدهما ممتدا والاخر غير ممتد يراد به
بياض النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وان كان التناسب متعارضا كما في قولك امرك بيدك يوم يقدم فلان فان الامر
باليد ممتد ثم لم يعرف هذا فعقد ضبط ضبطا غشواء قلت هذا الكلام حسن لكنه يخالف ما قال الجمهور ان المعتبر في الامتداد
وعدمه هو المظروف على انه منقوض بمثل انت طالق يوم يسافر فلان فانه يراد به مطلق الوقت مع ان احدهما ممتد
وهو السفر ثم لما فرغ عن بيان الحقيقة وحكمها شرع في بيان انواعها فقال ثم الحقيقة اي معنى الحقيقي انواع متعذرة
وهو ما لا يمكن الوصول اليه الا بكلفة ومشقة ومهجورة عرفا وعادة وهي ما ترك الناس وان تيسر الوصول اليه ومستعملة
اي غير مهجورة في التفاهم ولا متعذرة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق اي صيرورة ملتبسة بالاتفاق
اذ لما هجرت الحقيقة كان هذه الحقيقة لا تزاحم المجاز اذ الكلام عند الاطلاق لا ينصرف اليها لتعذر الوصول اليها و
لهجرانها في العادة فيصار الى المجاز حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ نظير الحقيقة المتعذرة حاصل رد حلفه كذا
بكذا او نظير المتعذرة في هذه المسئلة وهي ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذا القدر لا ينصرف يمينه الى الحقيقة
وهو الاكل عينهما اي عين الشجرة وعين القدر وانما ينصرف الى المجاز وهو اكل الثمرة الشجرة وما يطبخ في القدر من الطعام
لان الحقيقة اي لان المعنى الحقيقي في المسئلتين وهو اكل عين الشجرة والقدر متعذرة لا تتيسر الا بكلفة ومشقة
فتعين المجاز اي المعنى المجازي وهو اكل الثمرة والكل ما يطبخ في القدر وهذا لان الظاهر ان المتكلم انما امتنع بالحلف عما يتأتى
فعله بلا تكلف فيصار الى المجاز فيهما اي الى اكل الثمرة والكل ما يطبخ في القدر وقالوا اذا كانت الشجرة ما لا ياكل كقصب
السكر فيمينه على عينها وان لم يوكل فعلى ثمرها وان لم يكن لها ثمرة كالخلاف فعلى ثمنها وانما تعذرت الحقيقة فيهما لان
من للتبعيض وبمعناه لا يوكل بعض الشجرة او بعض القدر ولا شك ان اكل بعضها متعذر ولقائل ان يقول لم لا
يكون من لابتداء الغاية على ان قوله لا ياكل من هذه القدر لا يستقيم فيه الا الابتداء فلا يكون حقيقة هذا الكلام اكل
عين الشجرة وعين القدر بل يكون حقيقة اكل ما فيهما منهما وذلك ليس بمتعذر كذا ذكر الشارح واجيب بان الحقيقة
فيهما متعذرة سواء كانت من للتبعيض او للابتداء اما اذا كانت للتبعيض فلما مر واما اذا كانت للابتداء فلانه
ح يصير حقيقة الكلام عدم ابتداء الاكل من الشجرة والقدر وهذا ايضا متعذرة لان الماكول على هذا التقدير اما ان يكو